



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن

أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام ورقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية
وإقامة مبان أو منشآت عليها

صدر الأمر العسكري رقم ١ لسنة ٩٦ بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر الصادر في ١١/٥/٩٦ .

وحيث نص في مادته الأولى علي :-

"يحظر علي مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيًا كانت صفته ما يلي :-

١. ارتكاب أي فعل أو الإمتناع عن أي عمل من شأن تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .
 ٢. تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة علي خصوبتها .
 ٣. إقامة أية مبان أو منشآت علي الأرض الزراعية أو إتخاذ أي إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض .
- وتضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

وتنص المادة الثانية علي أن:-

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة السابقة ، ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها " .

وفي جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلي ما كانت عليه بالطريق الإداري علي نفقة المخالف لحين صدور الحكم في الدعوي .

وتنص المادة علي أن :-

"ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم إعتباراً من ١٢ مايو سنة ١٩٩٦ اليوم التالي لنشره .

تحريراً في: ١٩٩٦/٦/

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل